ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

للنشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الصيد البرى. ـ تاريخ افتتاح وانتهاء موسم 1987 ـ 1988.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1487.87 صادر فى 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البرى والنظام الخاص الجارى عليه خلال موسم 1987 ـ 1988 2

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات.
قرار لوزير المالية رقم 35.88 صادر فى 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (البندان عدد 27.09 وعدد 27.10) 5

قرار لوزير المالية رقم 1370.87 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات 6

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.
قرار لوزير المالية رقم 1371.87 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات (البند عدد 90.08) 6

قرار لوزير المالية رقم 1559.87 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات (البند عدد 90.26) 7

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد عدادات الكهرباء.
قرار لوزير المالية رقم 1558.87 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد عدادات الكهرباء (البند عدد 26ـ90) 7

تكثيف الانتاج الحيوانى. ـ تشجيعات واعانة الدولة.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1535.87 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق المادة 10 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر فى 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) **بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيوانى** 8

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1536.87 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) **لتطبيق المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر فى 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيوانى** 8

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيوانى .. 9

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.
قرار لوزير المالية رقم 41.88 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) باجراء مباراة لتعيين مفتشى المالية ... 12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 38.88 صادر في 6 ربيع الاول 1408 (30 أكتوبر 1987) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 12

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 39.88 صادر في 25 من ربيع الآخر 1408 (17 ديسمبر 1987) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ... 12

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 43.88 صادر في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش 13

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 44.88 صادر في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس 13

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 45.88 صادر في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس 13

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1514.87 صادر في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الثاني من مركز تكوين مفتشي تعليم الطورين الاول والثاني 14

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1515.87 صادر في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني 15

صفحة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1474.87 صادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتحديد معادلة الشهادات ... 18

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1475.87 صادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتحديد معادلة شهادة 18

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 72.88 صادر في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المختصين .. 19

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 69.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المختصين 19

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 70.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد معادلة شهادة 19

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية 20

اعلانات وبلاغات

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 27

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1487.87 صادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البري والنظام الخاص الجاري عليه خلال موسم 1987 – 1988.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) بمراقبة الصيد وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يباح الصيد خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلي ، ما عدا في المناطق الممنوع فيها ، على أن تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) وقرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد وكذا الشروط الواردة في هذا القرار.

أ) فترات افتتاح الصيد والايام التي يباح فيها وطرق ممارسته

المادة الثانية

يحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة المغربية ، تاريخ افتتاح الصيد وانتهائه والايام التي يباح فيها والطرق الجائز استعمالها لقنص مختلف أنواع المصيد ؛

انواع المصيد	تاريخ الافتتاح (1)	تاريخ الانتهاء (2)	الايام التي يجوز فيها الصيد خلال فترة اباحته	ملاحظات خاصة حول طرق وأماكن الصيد
الحجل والارنب الوحشية والبط ذو العنق الاخضر والقنية	27 سبتمبر 1987	فاتح يناير 1988	أيام الاحد والاعياد	
السلوى المقيمة	15 نوفمبر 1987	فاتح يناير 1988	أيام الاحد والاعياد	
الخنزير البري (3)	27 سبتمبر 1987	14 فبراير 1988	أيام الخميس والاحد والاعياد	لا يجوز أن يصطاد الخنزير الا بالاحاطة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أنواع الصيد	تاريخ الافتتاح (1)	تاريخ الانتهاء (2)	الايام التي يجوز فيها الصيد خلال فترة اباحته	ملاحظات خاصة حول طرق واماكن الصيد
الحمام الازرق والحمام البري وطيور الماء والطيور القواطع (4) (ما عدا السلوى المهاجرة واليمام والبط ذو العنق الاخضر) والحيوانات الضارة	27 سبتمبر 1987	3 مارس 1988	أيام السبت والاحد والاعياد	يجوز اصطياد الشنقب بالاحاشة
السلوى المهاجرة	12 يوليو 1988	10 يوليو 1988	أيام الاحد والاعياد	يمنع صيد السلوى داخل الغابة
اليمام	15 ماى 1988	12 يوليو 1988	أيام الاحد والاعياد	يمنع صيد اليمام بالكلاب ، كما يمنع صيدها داخل الغابة

أيام الاعياد : 6 و 18 نوفمبر 1987 ، اليوم الثاني لعيد المولد النبوي ، فاتح يناير 1988 ، 3 مارس 1988 ، 23 ماى 1988 و 9 يوليو 1988.

(1) عند طلوع الشمس.

(2) عند غروب الشمس.

(3) يمنع صيد أنثى الخنزير البرية لصغارها.

(4) طيور الماء والقواطع المسموح بصيدها هي : دجاج الارض والشنقب وفراخ دجاج الارض والطيطوى والكروان والغر والقطا والشحرور والبط القطبي والبط الحذف والعفاس والوز والغواص و (الكرافلي) و (الزقزاق) و (الويتريي) وبقريقة وبرهنيد والصارخ ودجاج الماء والصفرد بانواعه وأبوطيط والسمنة.

ب) نظام خاص

المـادة الثالثة

الصيـد بالاحـاشة

يسلم العامل ، أو من ينتدبه لهذا الغرض ، باقتراح من المهندس رئيس المصلحة الغابوية الاقليمية أو من يفوض اليه ذلك ، رخص صيد الخنزير البرى بالاحاشة ، المشار اليها فى المادة 6 من القرار المذكور المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962).

ويساوى مبلغ الاتاوة المنصوص عليها فى الفصل نفسه حاصل ضرب مبلغ 100 درهم فى عدد الصيادين المشاركين فى الاحاشة المبين فـى طلـب الرخصة ، عـلى الا يقل المبلغ المذكور عـن 1.000 درهم لكل احاشة ، وتبلغ الاتاوة 300 درهما لكل صياد اجنبى غير مقيم بالمغرب.

يجب أن تصل طلبات الترخيص فى الصيد بالاحاشة الى الدائرة الفرعية الغابوية المعنية بالامر قبل تاريخ القيام بالاحاشة بخمسة عشر يوما على الاقل وثلاثين يوما عـلى الاكثر ، ويتعيـن أن تكتـب الطلبات المذكورة فى مطبوعات خاصة تؤخذ من الدائرة الفرعية الغابوية المحلية وان تشفع بوصل تسلمه القباضة المحلية وفق بيان يضعه المهندس رئيس الدائرة الفرعية ينص فيه على مبلـغ الاتاوة الواجب ادائها بحسب ما اشير اليه فى الفقـرة السابقـة لصندوق الصيد (الحساب الخصوصى 35/50).

واذا قدم صياد سبق ان حصل على رخصة للصيد بالاحاشة طلبا آخر للغرض نفسه وجب عند توزيع الرخص الباقية منح الاولوية للصيادين الذين لـم ينالوا بعد رخصة من هـذا النوع بشرط أن يكونوا قدموا طلباتهم فى الاجال القانونية المبينة أعلاه ، ويتـم تخصيص اماكن الصيد بالاحاشة فى اليوم العاشر السابق للتاريخ المحدد لمباشرة الاحاشة.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تمنح الاولوية ، عند وجود قوائم صيادين متنافسة ، للقائمة التى لا تشتمل عـلى أى صيـاد سبق له منذ افتتاح الصيد أن شارك فى أربع احـاشات أو أكثـر بتراب الاقليم المعنى بالامر أو للقائمة التى تحتوى على أقل عدد من الصيادين الذين سبق لهم أن شاركوا فى عدة احاشات تساوى أو تتجاوز العدد المذكور.

واذا قتل الصيادون المشتركون فى الاحاشة عـن غير عمـد خنازير زائدة على العدد المحدد فى الرخص المسلمة لهم ، وجب عليهم اقتناؤها مقابل اداء رسم يبلغ 300 درهـم للخنزيـر الاول الزائد و 500 درهم لكل خنزير زاد على ذلك ويستوفى هذا الرسم فى عين المكان على يد العون المكلف بحراسة الاحاشة ، ويسلـم بذلك وصل يقتطع من دفتر ذى اروما فى اسم المستفيد من رخصة الاحاشة أو ان لم يوجد فى اسم الصياد أو الصياديـن الآخريـن المشاركين الذين اقتنوا الحيوانات المذكـورة ، ويسلـم وصل برسم كل خنزير وتدفع المبالغ المقبوضة ، فى مقابـل ارباء الى أعوان الخزينة الذين جرت الاحاشة فى دائرة اختصاصهم ويتكفل هؤلاء الاعوان بالمبالغ المذكورة قصد تسليمها لصندوق الصيـد (الحساب الخصوصى 35/50).

المـادة الرابعة

ابادة الحيوانات الضارة

لا يجوز ان يقـدم على ابادة الحيوانات الضارة ، بعـد انتهاء الفقرة التى يباح فيها الصيد ، الاملاك أو حائـز العقارات داخـل اراضيهم وكذا مستأجرو حق الصيد وفق أحكام دفتر التحمـلات العامة المتعلقة بايجار حق الصيد فى غابات الدولة.

ويمنع ابادة الحيوانات الضارة عند نزول الثلج.

المـادة الخامسة

عدد الحيوانات المصطادة

لا يجوز ان يفوق ما يصطاده الصياد خلال يوم واحد من الارانب الوحشية والقنيات ودجـاج الارض والسمنـة والحجـل والبـط والشنقب والحمام والسلوى من الصنف المقيم والمهاجر واليمام ست حجلات وأرنب وحشية واحدة وخمس قنيات وأربع دجاجات الارض وثمانى سمنات وعشر بطات منها أربـع من ذوات العنـق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاخضر على الاكثر وعشرة من الحمام الازرق والبرى وعشرون شنقبا من أى نوع كان وعشرون سلوى من الصنف المهاجر وخمسة عشر من الصنف المقيم وخمسون يمامة.

وفيما يتعلق بالخنازير فان العدد المباح اصطياده منها لجماعة الصيادين المشاركين فى الاحاشة يحدد بخنزير واحد لكل أربعة صيادين ولا يمكن اضافة أى خنزير للصيادين الزائدين على احد مضاعفات أربعة.

المادة السادسة

حظر بيع المصيد وبعض أنواع الحيوانات البرية

يمنع أن يعرض للبيع أو يباع أو يشترى بأى وجه كان : الحجل والارانب الوحشية والقنيات والسلوى والحمام،واليمام ودجاج الارض وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة فى الفقرة الاولى من المادة 8 من هذا القرار.

ويتوقف الاتجار فى جميع الانواع الاخرى على اذن من مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ويجب جعل علامة مميزة مختوم عليها فى احدى ارجل التدرج والسلوى التى تربى للاتجار فيها وذلك عند الخروج من محطة التربية ، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل الاتجار الى ان ينتهى به الآمر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع المصيد المذكورة بالاماكن المنصوص عليها فى الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليو 1923) وكذا داخل محلات محنطى الحيوانات والفرائين والدباغين ما عدا فى حالة ترخيص خاص من مدير المياه والغابات.

المادة السابعة

رخص الصيد

أ) رخصة الصيد فى الغابة المخزنية

يحدد ثمن هذه الرخصة المشار اليها فى المادة الثالثة من ظهير 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليو 1923) بـ 100 درهم للمواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب وثلاثمائة (300) درهم للاجانب الغير المقيمين بالمغرب الذين يمارسون الصيد فى اطار شركات القنص السياحى المغربية.

ب) رخصة صيد الطرائد المهاجرة غير طيور الماء

يحدد ثمن رخصة صيد الطرائد المهاجرة (السلوى واليمام والسمنة ودجاج الارض) غير طيور الماء بمائة (100) درهم للمواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب وثلاثمائة (300) درهم للاجانب الغير المقيمين بالمغرب الذين يمارسون الصيد فى اطار شركات القنص السياحى المغربية.

ج) رخصة صيد طرائد الماء

يحدد ثمن رخصة صيد طرائد الماء بمائة (100) درهم للمواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب وثلاثمائة (300) درهم للاجانب الغير المقيمين بالمغرب الذين يمارسون الصيد فى اطار شركات مغربية للصيد السياحى.

المادة الثامنة

أنواع الحيوانات المحمية

يمنع صيد وأسر التدرج والنمور والفهود والقرود وجميع أنواع الايابل والغزلان والاراوى والجوارح النهارية والليلية وثعالب الماء والنمس والوشق والضبع والفنك والقط الوحشى وآكل العسل والضربان والرباح والشيهم والقنفد والسنجاب الجيتولى وجميع أنواع الحبارى والدارج وجميع أنواع الغرغر البرى والكولان الكاليفورنى والنوع المدعو (ايرسماتور) وجميع أنواع طيور شهرمان وحجل الماء والنوع المدعو (فلاروب) والنوع المدعو (كورفيت آزابيل) والغطاس والزواحف غير السامة.

غير أنه فى القطع الغابوية التى تم فيها ايجار حق الصيد لجمعيات الصيادين ، يجوز لكل مكتر أو حامل رخصة أن يصطاد خلال يوم صيد فى أثناء المدة المتراوحة بين 27 سبتمبر 1987 وفاتح يناير 1988 بادخال الغابة ثلاثة من التدرج على الاكثر ، علاوة على العدد الاقصى المسموح بصيده من الاوابد بحسب ما هو منصوص عليه فى المادة الخامسة أعلاه ، وذلك بعد اطلاق تدرج الصيد والاستيطان ويجب ألا يتجاوز مجموع التدرج الذى يصطاده المستأجرون وحاملوا الرخص سبعين فى المائة من عدد التدرج الذى أطلق فى القطعة الغابوية المستأجرة بمراقبة رئيس الدائرة الفرعية الغابوية المحلية أو نائبه.

المادة التاسعة

ممارسة الصيد من طرف الاجانب غير المقيمين فى المغرب.

ممارسة الصيد داخل مناطق الصيد السياحى

خلافا لاحكام المادتين الاولى والثانية من هذا القرار ، لا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين فى المغرب صيد الاصناف المستقرة من المصيد (ما عدا الخنزير البرى) وطيور الماء والطيور القواطع (ما عدا السلوى واليمام والسمنة ودجاج الارض) خارج النواحى المؤجرة من طرف شركات الصيد السياحى والمخصصة للصيد السياحى.

يمكن أن يمارس الصيد داخل مناطق الصيد السياحى المؤجرة لشركات الصيد السياحى الصيادون مواطنون كانوا أم أجانب بشرط أن يكونوا حاملين للاوراق القانونية المتعلقة بممارسة الصيد فى المغرب المشار اليها فى الفصل 5 من الظهير المذكور المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليو 1923) فى هذه الاماكن يخضع صيد الاصناف المستقرة من المصيد وكذا طيور الماء والطيور القواطع لمقتضيات المواد 2 و 3 و 5 من هذا القرار شريطة أن تتفق نصوص المواد السالفة الذكر مع بنود عقد ايجار حق الصيد.

كما يمكن للصيادين الاجانب غير المقيمين فى المغرب صيد الخنزير البرى والطرائد المهاجرة (السلوى واليمام والسمنة ودجاج الارض) خارج النواحى المخصصة للصيد السياحى تطبيقا لمقتضيات هذا القرار بشرط أن يمارسوا هذا الصيد فى اطار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركات الصيد السياحي المغربية (المسجلة في السجل التجاري بالمغرب) وأن يكونوا حاملين لكل الاوراق القانونية المتعلقة بممارسة الصيد في المغرب.

خلافا لاحكام المادة الثانية من هذا القرار يجوز للصيادين السياح صيد السلوى المهاجرة ، من 12 يونيو الى 10 يوليو 1988 أيام السبت والاحد.

ويسمح لهم كذلك بصيد اليمام من 16 ماي الى 12 يوليو 1988 أيام الجمعة والسبت والاثنين والثلاثاء ، ويقتصر صيد اليمام أيام الاحد ، على المواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب.

ويسمح بالصيد للمواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب ، دون أداء أية أتاوة ، داخل المناطق التي تم كراء حق صيد اليمام بها من طرف شركات الصيد السياحي ، خلال المدة والايام المحددة في المادة الثانية أعلاه.

لا تمنح الاوراق القانونية المتعلقة بممارسة الصيد في المغرب للصيادين السياح غير المقيمين الا اذا طلبتها لصالحهم الشركات المغربية للصيد السياحي (المسجلة في السجل التجاري المغربي) التي تنظم لهم الصيد في المغرب.

ويعتبر الصيادون ذوي الجنسية الاسبانية المقيمين في سبتة ومليلية كسياح أجانب ويجب عليهم الخضوع لمقتضيات هذا الفصل لمزاولة الصيد بالمغرب.

ج) الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد

المادة العاشرة

تحدد المناطق المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1987 ـ 1988 بموجب قرار لاحق لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

د) العقوبات

المادة الحادية عشرة

تثبت المخالفات لهذا القرار ويتابع ويعاقب عليها وفق أحكام الفصل 10 المكرر مرتين والفصل 15 وما يليه من فصول الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923).

وحرر بالرباط في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

التنبيه الاول. ـ يجوز للصيادين أن يطلعوا بمقر الاقليم أو المصلحة الغابوية الاقليمية أو الدائرة الغابوية أو المقاطعة الغابوية الفرعية على قائمة العقارات القروية الممنوع أو المكرى فيها حق الصيد عملا بالقرار الصادر في 14 مارس 1955 بتحديد كيفيات منع الصيد واستئجار حق الصيد في العقارات القروية ويمكنهم أن يستخبروا وفق الشروط نفسها عن حدود قطع الدولة المكرى فيها حق الصيد.

التنبيه الثاني. ـ يطلب من الصيادين الذين يقتنصون طيورا مختمة أن يقوموا خدمة للعلم والصيد ، بارسال الخاتم وكذا الطائر ان أمكن الى المحطة الفرعية للتختيم بمركز الابحاث في هجرة الثدييات والطيور بالمعهد العلمي الكائن بشارع ابن بطوطة بالرباط مع بيان تاريخ وظروف صيد الطائر ونوعيته.

قرار لوزير المالية رقم 35.88 صادر في 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (البندان عدد 27.09 وعدد 27.10).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988)

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 35.88 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988)

ارقام المسمية	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
27 ـ 09	الزيوت الخام للبترول والمعادن النفطية	20	2,5
27 ـ 10	زيوت البترول أو المعادن النفطية (غير الزيوت الخام) ، والمحضرات غير المسماة وغير المدرجة في قائمة أخرى التي يشتمل وزنها على نسبة من زيت البترول أو المعادن النفطية تفوق أو تساوى 70 % ويعتبر زيتها بمثابة العنصر الاساسي	70	45

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1370.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988)

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1370.87 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988)

أرقام المسمية	بيان المنتجات	أسعار التعريفة العامة	أسعار التعريفة الاعتيادية
90.08	ـ أجهزة التصوير السينمائي. ـ أجهزة التقاط الصور وتسجيل الصوت ولو كانت مجمعة ، أجهزة عرض الأفلام بصوت أو بدونه.		
	.....		
	ـ ب ـ		
	ـ ـ I		
	ـ ـ ـ ـ 1) يساوي أو يفوق 16 ميلمترا.		

قرار لوزير المالية رقم 1371.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات (البند عدد 90.08).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988)

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

***

أرقام المسمية	بيان المنتجات	أسعار التعريفة العامة	أسعار التعريفة الاعتيادية
	ـ ـ ـ ـ I ـ يساوي أو يفوق 35 ميلمترا	25	15
	ـ ـ ـ ـ 2 ـ غيرها	45	32،5
	ـ ـ ـ ب ـ		
90.10	..... الاجهزة والمعدات من الانواع المستخدمة في مختبرات التصوير الشمسي أو السينمائي ، غير المسماة وغير المدرجة في بند آخر من هذا الباب ، أجهزة تصوير النسخ ذات النظام البصري أو العاملة بالتماس وأجهزة الاستنساخ الحراري ، الشاشات المعدة لعرض الافلام. ـ د ـ شاشات عرض الافلام : ـ ـ I ـ المعدة خصيصا لمستغلي القاعات السينمائية اذا كان أكبر حجم منها يفوق 180 سنتمترا	25	15
	ـ ـ II		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1371.87 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

ارقام المسمية		بيان المنتجات	الرمز	الوحدات الاضافية
		يدرج ما يلي بعد البند الفرعي عدد 90.08ـ17 :		
		ـ أجهزة عرض الافلام وتوليد الصوت ولو كانت مجمعة :		
		ـ ـ أجهزة عرض الافلام سواء كانت مجمعة أو غير مجمعة مع جهاز لتوليد الصوت يستخدم فيه شريط من حجم :		
		ـ ـ ـ يساوي او يفوق 16 ميلمترا		
7	90.08ـ32	ـ ـ ـ ـ يساوي أو يفوق 35 ميلمترا	86ـ51	لا شيء
7	90.08ـ34	ـ ـ ـ ـ غيرها	86ـ51	لا شيء
7	90.08ـ35	ـ ـ ـ (دون تغيير)		
		.....		

قرار لوزير المالية رقم 1559.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات (البند عدد 90.26).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988)

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1559.87
بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988)

ارقام المسمية		بيان المنتجات	الرمز	الوحدات الاضافية
		يدرج ما يلي بعد البند عدد 90.26ـ35 :		
		ـ عدادات الكهرباء :		
7	90.26ـ51	ـ ـ عدادات الكهرباء ذات التيار المنخفض والمتوسط ...	86ـ82	ـ
7	90.26ـ55	ـ ـ غيرها	86ـ82	ـ

قرار لوزير المالية رقم 1558.87 صادر في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد عدادات الكهرباء (البند عدد 26 ـ 90).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988)

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1558.87
بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988)

ارقام المسمية	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
26 ـ 90	عدادات الغاز والسوائل والكهرباء ويدخل في ذلك عدادات الانتاج والمراقبة والتعيير :		
	.....		
	ـ ج) عدادات الكهرباء :		
	ـ ـ I عدادات الكهرباء ذات التيار المنخفض والمتوسط .	55	37،5
	ـ ـ II غيرها	25	17،5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1535.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق المادة 10 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الفصل 10 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) المناطق التي تتحمل فيها الدولة جميع أو بعض مصاريف التلقيح الصناعي هي المناطق الواقعة خارج :

– ولايتي الدار البيضاء الكبرى والرباط وسلا ؛
– أقاليم بنسليمان والجديدة وفاس والقنيطرة والعرائش ومكناس والناضور (ما عدا مركز دريوش) وسطات (ما عدا دائرة البروج) وسيدي قاسم (ما عدا مركز وزان) ؛
– دوائر اينزكان (اقليم أكادير) والفقيه بنصالح وبني موسى (اقليم بني ملال) وتيفلت والرماني (اقليم الخميسات) ومراكش (اقليم مراكش) والعطاوية (اقليم قلعة السراغنة) وبركان ووجدة (اقليم وجدة) وتيسة (اقليم تاونات) وأولاد تايمة (اقليم تارودانت) ؛
– ومركز أصيلة (اقليم طنجة).

المادة الثانية

تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) المناطق التي تتحمل فيها الدولة جميع أو بعض مصاريف السفاد هي المناطق الواقعة خارج :

– ولايتي الدار البيضاء الكبرى والرباط وسلا ؛
– أقاليم بنسليمان والجديدة وقلعة السراغنة والقنيطرة وسطات ومكناس وأكادير (ما عدا دائرة بيوكرة) وبني ملال (ما عدا دائرة القصيبة) وفاس (ما عدا دائرة صفرو) والخميسات (ما عدا دائرة ولماس) ومراكش (ما عدا دائرتي أمزميز وايمنتانوت) والناضور (ما عدا دائرتي الريف ودريوش) وآسفي (ما عدا دائرة أحمر) وطنجة (ما عدا دائرة الفحص) وتطوان (ما عدا دائرة جبالة) وتازة (ما عدا دائرة اكنول) وتاونات (ما عدا دائرتي غفساي وقرية بامحمد) وسيدي قاسم (ما عدا دائرة وزان) وتارودانت (ما عدا دائرتي تاليوين وايغرم) والعرائش (ما عدا دائرة العرائش).

المادة الثالثة

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1536.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

المنتجات الداخلة في أغذية المواشي وفق ما تنص عليه المادة 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) هي :

1 – الاغذية المركبة المعدة للحيوانات المجترة ؛
2 – الاغذية المركزة التالية :
– لب الحوامض الجاف ؛
– كسب القطن ودوار الشمس والقرطم ؛
– دبس الشمندر وقصب السكر.

ويمكن ان تمنح في جميع مناطق المملكة الاعانة المالية المخصصة لشراء ونقل المنتجات الواردة في الفقرة السابقة.

المادة الثانية

يجب ان تكون سلالات الابقار المتخذة للحم وفق ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة 6 بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) متولدة من بقرات تنتمي الى سلالات محلية تسمى « السلالات المتخذة للتهجين » وثيران من السلالة المسماة « Santa gertrudis »

ويعد نتاج التهجين المشار اليه أعلاه « صريحا » ابتداء من الجيل الرابع.

المادة الثالثة

السلالات الصريحة من البقر والضأن والخيل المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) هي :

– فيما يخص البقر : سلالات
« Blonde d'Oulmès, Brune de l'Atlas, Pie noire, Pie rouge, Holstein Santa gertrudis, Tarentaise »
– فيما يخص الضأن : سلالات بني جيل وتيمحضيت والصردي والدمان المختلف الانواع والاطلس المختلف الانواع وأكنول وأبي الجعد وبني احسن وكذلك
« merinos-précoce, île de France, noire de valay, causse du lot, berrichon » ؛
– فيما يخص الخيل : السلالة الانجليزية العتيقة والسلالة العربية العتيقة والفرس العربي البربري والفرس الانجليزي العربي البربري ؛

وعلاوة على ما ذكر يجب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ان تكون سن الحيوانات من سلالات البقر المشار اليها أعلاه بين 15 و 24 شهرا وان يكون قد وقع تلقيح او سفاد الاناث منها بذكر متخذ للتوليد وتحسين النسل يكون مقيدا في سجلات أنساب الماشية ؛

– ان تكون سن الحيوانات من سلالات الضأن المشار اليها أعلاه بين 12 و 18 شهرا.

المادة الرابعة

سلالات المعز والابل المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) هي :

فيما يخص المعز : السلالات المحلية العادية وسلالات :

« alpines, saaneen, murciana — granadina, malaguena »

– فيما يخص الابل : الجمال ذات السنام الواحد من السلالات المحلية العادية.

المادة الخامسة

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988).

الامضاء : مثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1535.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق أحكام المادة 10 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1536.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) لتطبيق أحكام المواد 3 و 6 و 7 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) ،

قرروا ما يلي :

الباب الأول

أغذية الماشية

المادة 1

يحدد بـ 40 % فيما يخص مربي المواشي الافراد و بـ 60 % فيما يخص هيئات مربي المواشي مبلغ اعانة الدولة لشراء بذور الاعلاف المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة 2

يحدد بـ 30 % فيما يخص مربي المواشي الافراد و بـ 35 % فيما يخص هيئات مربي المواشي مبلغ اعانة الدولة لشراء الاغذية المركبة والمركزة الداخلة في تغذية المواشي وفق ما تنص عليه المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1536.87 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) ، ما عدا دبس الشمندر وقصب السكر.

وتتحمل الدولة جميع مصاريف نقل دبس الشمندر وقصب السكر.

المادة 3

يحدد بـ 50 % في حالة وقوع جذب مبلغ اعانة الدولة لشراء اغذية المواشي المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

ويمكن ، علاوة على ذلك ، أن تتحمل الدولة مصاريف نقل الاغذية المذكورة.

الباب الثاني

تحسين نسل الحيوانات

المادة 4

يحدد وفق ما هو مبين في الجدول التالي مبلغ اعانة الدولة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) لانتاج الحيوانات المنتخبة الصالحة للتوليد من سلالات البقر والضأن الصريحة والمنصوص عليها في المادة 3 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1536.87 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) :

انواع الحيوانات	المربون الافراد (بالدرهم لكل رأس من الماشية)	هيئات مربي المواشي (بالدرهم لكل رأس من الماشية)
البقر :		
– الاناث	1.500	1.600
– الذكور	1.200	1.300
الضأن :		
– الاناث	400	450
– الذكور	500	700

ويحدد بـ 1.000 درهم لكل عجلة حامل وقع انتاجها ابتداء من جيل التهجين الثاني على الاقل مبلغ اعانة الدولة للحصول على سلالات ابقار تتخذ للحم وتكون متكيفة مع البيئة الطبيعية وناتجة عن تهجين وفق الشروط المحددة في المادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1536.87 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يحدد بـ 25 % فيما يخص مربي المواشي الافراد و بـ 30 % فيما يخص هيئات مربي المواشي مبلغ اعانة الدولة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) لشراء الحيوانات الصالحة للتوليد من انواع المعز والابل المنتمية الى السلالات المشار اليها في المادة 4 من القرار رقم 1536.87 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988).

ويجب الا يجاوز ثمن الشراء المتخذ أساسا لحساب الاعانة المشار اليها في الفقرة السابقة 8.000 درهم للرأس من الابل و 2.000 درهم للرأس من المعز.

المادة 6

تحدد بالمبالغ التالية المكافآت التي يمكن صرفها لاصحاب الحيوانات المنتخبة بمناسبة المباريات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) :

– فيما يخص البقر والابل والخيل ..... 700 درهم لكل رأس.

– فيما يخص الضأن والمعز ..... 200 درهم لكل رأس.

ويمكن مربي المواشي الذين سبق أن كانت حيواناتهم محل مكافأة أن ينالوا مكافأة على ما قاموا به للحفاظ عليها تحدد بالمبالغ التالية :

– فيما يخص البقر والابل والخيل ..... 300 درهم لكل رأس.

– فيما يخص الضأن والمعز ..... 150 درهما لكل رأس.

ولا يجوز أن يحصل مرب واحد على عدة مكافآت يفوق مجموع مبالغها 2.500 درهم.

المادة 7

تتحمل الدولة جميع مصاريف التلقيح الصناعي والسفاد في الاماكن الواقعة خارج المناطق المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1535.87 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988).

الباب الثالث

تربية النحل

المادة 8

يحدد مبلغ الاعانة المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بـ 250 درهما فيما يخص مربي النحل الافراد و بـ 300 درهم فيما يخص هيئات مربي النحل عن كل ثول من اليعاسيب المنتخبة المتخذة للانسـاك.

الباب الرابع

مباني ومعدات تربية المواشي

المادة 9

مبلغ الاعانة من اجل اقامة مبان لتربية المواشي وشراء المعـدات اللازمة لمستغلات تربية المواشي المنصوص عليها في المادة 12 مـن المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محـرم 1408 (15 سبتمبر 1987) يحدد فيما يخص مربي المواشي الافراد بـ 20 % وفيما يخص هيئات مربي المواشي بـ 25 % من الثمن الحقيقي للبناء او من ثمن شراء المعدات على الا يجاوز ثمن البناء أو ثمن شراء المعدات المعتمد لحساب الاعانة المبالغ العليا المحددة في الجدول التالي :

مباني ومعدات تربية المواشي	المبالغ العليا المعتمدة لحساب مبلغ الاعانة		
	لكل وحدة	لكل رأس من الماشية تم ايواؤه	لكل مستغلة
– خطائر الابقار مع أماكن لخزن الزبل	—	1.500 درهم	100 رأس من كبار الماشية
– خطائر الابقار البسيطة	—	600 درهم	100 رأس من كبار الماشية
– مآوى الدجاج	300 درهم للمتر المربع من المساحة المغطاة	—	500 متر مربع مغطى
– المباني الملحقة بالمستغلة :			
* مخزن مبني بالمواد الصلبة لخزن الاعلاف	400 درهم للمتر المربع من المساحة المغطاة	—	100 متر مربع مغطى
* مطمورة للخزن	100 درهم للمتر المكعب		300 متر مكعب
* خزان مبني بالمواد الصلبة لخزن دبس الشمندر وقصب السكر	400 درهم للمتر المكعب		20 مترا مكعبا
– حظيرة للضأن والمعز ومأوى للضأن		300 درهم	300 رأس
– آلات الهرس والخلط وتوابعها ومعدات تربية المواشي	—	—	20.000 درهم
– معدات خزن ونقل دبس الشمندر وقصب السكر	—	—	20.000 درهم
– مكان استخراج العسل الواجب تجهيزه (المشوار – آنية لوضع العسل بعد استخراجه من الخلية – مصفاة العسل – دن لجنى العسل – قالب الشمع والتوابع)			20.000 درهم
– معدات الحلب وحفظ اللبن فى المزرعة (آلة الحلب واحواض التبريد والاوعية والتوابع)			50.000 درهم
– وحدة لانتاج البيوغاز ملحقة بالمزرعة (المهضمة)			50.000 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على أن الاعانة المخصصة لبناء مآوي الدجاج لا يمكن ان تمنح في المناطق التالية :

شفشاون والحسيمة وتازة (دائرتي اكنول وجرسيف) ووجدة (دائرتي جرادة وتاوريرت) وتاونات وبولمان وبفرن وخنيفرة والرشيدية وورزازات وازيلال وفجيج والصويرة وتارودانت (دائرتي تاليوين وايغرم) وطاطا وتيزنيت وكلميم وطانطان والعيون والسمارة وبوجدور والداخلة.

المادة 10

تتحمل الدولة مجموع تكلفة بناء وتجهيز مراكز جمع اللبن المشار اليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.86.551 المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) لفائدة تعاونيات اللبن.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويخلف قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 4.84 الصادر في 14 من رمضان 1404 (14 يونيو 1984) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيوانـي.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمـد بـرادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـــوص خـــاصـة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 41.88 صادر في 29 من ربيـع الآخـر 1408 (21 ديسمبر 1987) باجراء مباراة لتعيين مفتشي المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصـادر فـي 22 مـن شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيشية العامة للمالية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء عـلى قـرار وزيـر المالية رقـم 1380.87 الصـادر فـي 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987) بشأن تنظيـم مبـاراة توظيـف مفتشي المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 31 يناير 1988 بالرباط مباراة لتعيين 22 مفتشا للمالية يحتفظ بـ 6 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مصلحـة الموظفيـن قبـل 20 يناير 1988.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمـد بـرادة.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 38.88 صادر في 6 ربيع الاول 1408 (30 أكتوبر 1987) باجراء مباراة لولوج سلك أعـوان التنفيذ (شعبة الادارة).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 مـن صفـر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظـام الاساسـي الخـاص بأسـلاك الادارات العمومية ، حسبمـا وقـع تغييره وتتميمه بالمرسـوم رقـم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجرى يوم 31 يناير 1988 مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (السلم 2) شعبة الادارة.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

كما تفتح في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 25 يناير 1988 وهو آخـر أجـل.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1408 (30 أكتوبر 1987)

الامضاء : عبد السـلام بركـة.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 39.88 صادر في 25 مـن ربيـع الآخـر 1408 (17 ديسمبـر 1987) بإجـراء امتحـان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقـع تغييره وتتميمـه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يجري بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان يوم 21 فبراير 1988 امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وتخصص لهذا الامتحان ثلاثة (3) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان قبل 16 فبراير 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1408 (17 ديسمبر 1987)

الامضاء : عبد السلام بركة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 43.88 صادر في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 9 فبراير 1988.

تخصص : سياقة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 30 يناير 1988.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 44.88 صادر في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين إثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من مطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس مباراتان لتوظيف محضرين إثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 12 فبراير 1988.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس قبل 2 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 45.88 صادر في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين إثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراتان لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إبتداء من 22 فبراير 1988.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ويخصص لها منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 ، بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 12 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1514.87 صادر في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الثاني من مركز تكوين مفتشي تعليم الطورين الاول والثاني.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.331 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

المادة 1

يتم القبول بالسنة الاولى من شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الثاني من مركز تكوين مفتشي تعليم الطورين الاول والثاني اثر مباراة تفتح في وجه :

- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على 5 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة ؛
- مفتشي تعليم الطور الاول الرسميين المتوفرين على 5 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة 2

يحدد سنويا بقرار لوزير التربية الوطنية تاريخ اجراء مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الثاني ، وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها بالنسبة لكل تخصص.

المادة 3

تتالف لجنة المباراة التي يرأسها مدير المركز من أعضاء مجالس التكوين.

المادة 4

تشتمل المباراة على الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية :

1 – الاختبارات الكتابية :

أ) موضوع انشائي أو تحليل نص حول الثقافة التعليمية والتربوية العامة (مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل : 1) ؛

ب) موضوع يتعلق بمادة التخصص (مدة الانجاز : 4 ساعات ، المعامل : 2).

2 – الاختبارات الشفوية :

مناقشة نص حول المعرفة العامة (المعامل : 1).

المادة 5

تختار لجنة المباراة مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية وفق برنامج تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 6

ينقط كل اختبار من (0) صفر الى (20) عشرين وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبارات.

المادة 7

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية الا للمترشحين الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الاقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

يتكون المعدل العام النهائي من مجموع النقط المحصل عليها من الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 9

تتولى لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه حصر لائحة أو لوائح المترشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1982 ، غير أن نتائج المباراة التي أجريت بتاريخ 10 يونيو 1982 تعتبر صحيحة.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1515.87 صادر في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.331 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) المتعلق باعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني ولاسيما الفصل 29 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الاول

الفرع الاول

نظام الدراسة

المادة 1

تستغرق مدة الدراسة بشعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الاول ثلاث سنوات قصد تحضير ونيل شهادة مفتش تعليم الطور الاول.

المادة 2

تخصص السنة الاولى من التكوين لتركيز معلومات الطلبة المفتشين ، والرفع من مستوى تكوينهم العام في سائر المواد الملقنة بالتعليم الابتدائي ، ويواصل الطلبة المفتشون في السنة الثانية تعميق تكوينهم العام في بعض المواد الرئيسية الى جانب تلقينهم دروسا في التربية وعلم النفس ، وقيامهم بمشاهدة وتقويم الدروس في أقسام المدرسة الابتدائية.

وتخصص السنة الثالثة للتكوين التربوي والتأطير والمراقبة التربوية للادارات المدرسية ، وللقيام ببحوث تربوية ، وتسيير مقاطعة تربوية.

المادة 3

توزع المواد والحصص الاسبوعية للتكوين كالآتي :

1 – السنة الاولى

المواد	الحصص
اللغة العربية	6 ساعات
التربية الاسلامية	2 ساعتان
اللغة الفرنسية	4 ساعات
الرياضيات	5 ساعات
فلسفة التربية	3 ساعات
علم نفس الطفل	2 ساعتان
التربية الخاصة	2 ساعتان
الاجتماعيات	2 ساعتان
علم الاجتماع والاقتصاد	2 ساعتان
انشطة التفتح العلمي	4 ساعات
المجموع	32 ساعة

2 – السنة الثانية

المواد	الحصص
اللغة العربية	4 ساعات
التربية الاسلامية	2 ساعتان
اللغة الفرنسية	2 ساعتان
الرياضيات	4 ساعات
الاحصاء التطبيقي في التربية	1 ساعة
فلسفة التربية	2 ساعتان
علم نفس الطفل	2 ساعتان
منهجية البحث في التربية	1 ساعة
التربية الخاصة والاعمال التطبيقية	8 ساعات
الاجتماعيات	2 ساعتان
العلوم ومنهجية تدريسها في الابتدائي	4 ساعات
المجموع	32 ساعة

3 – السنة الثالثة

المواد	الحصص
علم التربية	8 ساعات
التربية الخاصة والاعمال التطبيقية	8 ساعات
منهجية البحث في التربية	2 ساعتان
الاحصاء التطبيقي في التربية	2 ساعتان
التربية الفنية واليدوية ومنهجية تدريسها في الابتدائي	2 ساعتان
منهجية تدريس التربية البدنية	2 ساعتان
التشريع المدرسي	2 ساعتان
المجموع	26 ساعة

ويتم تدريب الطلبة في مواد : فلسفة التربية وعلم نفس الطفل ، والتربية الخاصة على شكل بحوث وأعمال.

وتخصص الاعمال التطبيقية للمشاهدة والقاء الدروس في مختلف المستويات الابتدائية وللتمرين على كتابة تقارير حولها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثانى

الامتحـانـات

المادة 4

يتم الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية بعد النجاح فـى امتحان القبول الذى ينظم عند نهاية السنة فى دورة واحدة ، وهـو يشتمل على الاختبارات الكتابية الآتية :

المـواد	المـدة	المعامـل
اللغة العربيـة	2 ساعتـان	2
التربيـة الاسـلامية	2 ساعتـان	1
الـريـاضيـات	2 ساعتـان	2
فلسفة التربية وعلم نفس الطفل	3 ساعـات	2
الاجتماعيـات	2 ساعتـان	1
النشطة التفتح العلمى	2 ساعتـان	1
الفـرنسيـة	2 ساعتـان	2

ويعتبر ناجحا فى امتحان القبول بالسنة الثانيـة كـل مترشـح حصل على معدل عام لا يقل عن (10) على (20). وتعتبـر كـل نقطـة نهائية تقل عن 5 على 20 موجبـة للرسـوب فـى اللغـة العربيـة ، والرياضيات.

المادة 5

يتم الانتقال من السنة الثانية الى السنة الثالثة بعد النجاح فـى امتحان القبول الذى ينظم فـى دورة واحـدة ، وهـو يشتمـل عـلى الاختبارات الكتابية والعملية الآتية :

أ) الاختبارات الكتابية :

المـواد	المـدة	المعامـل
اللغة العربيـة	2 ساعتـان	2
التربيـة الاسـلامية	2 ساعتـان	1
موضوع حول التربية والعلوم الانسانية ..	2 ساعتـان	2
الـريـاضيـات	2 ساعتـان	2
الاجتماعيات	2 ساعتـان	1
العلـوم	2 ساعتـان	1

ب) الاختبارات العملية :

تقرير تفتيش حول درسين أحدهما فى اللغة والآخر حول احـدى المواد (المعامل : 2).

ويعتبر ناجحا فى امتحان القبول بالسنة الثالثة كل طالب مفتش حصل على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 ، وتعد كل نقطـة نهائيـة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب فى اللغة العربيـة ، والتربيـة ، والرياضيات.

المادة 6

ينظم عند نهاية السنة الثالثة من التكوين الامتحان النهائى لنيل شهادة مفتش تعليم الطور الاول.

ويشتمل هـذا الامتحان عـلى الاختبارات الكتابيـة والشفويـة والعملية الآتية :

أ) الاختبارات الكتابية :

المـواد	المـدة	المعامـل
1 – موضوع انشائى أو تحليل نص حول مسألة فى التربية وعلـم نفـس الطفـل	4 ساعـات	3
2 – وضع تصميم لمحاضرة تربويـة أو لمشروع مذكرة تربوية حول مسألة تتعلق بالتربية الخاصة	4 ساعـات	3
3 – الاحصاء التطبيقى فى التربية	2 ساعتـان	1

ب) الاختبارات الشفوية :

المـواد	المعامـل
التربيـة الخاصـة	3
التشريـع المـدرسى	1

ج) الاختبارات العملية :

المـواد	المعامـل
تقرير تفتيش مدرسة ابتدائية	2
تقرير حول تدريب ميدانى فى مقاطعة مدرسية	2
بحث تربوى	3

يتم تقويم التقرير الميدانى من قبل لجنة الامتحـان المنصـوص عليها فى المادة 14 أسفله بناء على تقرير لجنة تأطير التدريب الميدانى والتى تتكون من :

– النائب الاقليمى بصفته رئيسا ؛
– مفتشين اثنين للتعليم الابتدائى ؛
– استاذ مؤطر بالمركز ، عند الاقتضاء.

وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة نهائية تقل عـن 5 عـلى 20 فـى المادتين الاولى والثانية من الاختبارات الكتابية.

الباب الثانى

شعبة تكوين مفتشى تعليم الطور الثانى

الفرع الاول

نظـام الدراسـة

المادة 7

تستغرق مدة الدراسة بشعبة تكوين مفتشى تعليم الطور الثانى قصد تحضير ونيل شهادة مفتش تعليم الطور الثانى سنتين يتلقـى خلالها الطلبة المفتشون تكوينا معرفيا فى مادة تخصصهم ، وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يؤهلهم للقيام بالمراقبة والتاطير التربويين للاساتذة العاملين بمؤسسات تعليم الطور الثانى ، وللقيام بالبحث التربوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم التكوين فى شكل دروس ومحاضرات وندوات داخل المركز ، وتداريب فى المؤسسات الثانوية ، وتمارين على القيام بالبحث التربوى.

المادة 8

تخصص السنة الاولى من التكوين بهذه الشعبة لتركيز الجانب النظرى المعرفى في علوم التربية وعلم النفس وفى تعميق مادة التخصص.

وتخصص السنة الثانية من التكوين لاتمام الجانب النظرى المعرفى ، وتركيز الجانب العملى التطبيقى.

المادة 9

توزع المواد والحصص الاسبوعية للتكوين على مختلف التخصصات كالآتى :

1 – السنة الاولى

المواد	الحصص الاسبوعية
تعميق مادة التخصص	4 ساعات
علوم التربية	4 ساعات
علم النفس	4 ساعات
التربية الخاصة	4 ساعات
تحليل نصوص تربوية ودراسة مؤلفات تربوية	2 ساعتان
مناهج البحث فى التربية	2 ساعتان
الاحصاء التطبيقى فى التربية	2 ساعتان
التعريب والتعجيم	2 ساعتان
المجموع	24 ساعة

2 – السنة الثانية

المواد	الحصص الاسبوعية
الاشراف التربوى وتقنياته	2 ساعتان
الادارة التربوية	2 ساعتان
التخطيط التربوى	2 ساعتان
التطبيقات	4 ساعات
التدريب الميدانى	—
اعداد بحث تربوى	—
المجموع	10 ساعات

تتم التطبيقات داخل المؤسسات الثانوية تحت اشراف المفتش المنسق وتخصص للمشاهدة والملاحظة وحضور الندوات والدروس النموذجية فى فترة لا تقل عن ستة أسابيع خلال الثلث الاول من السنة الدراسية.

ويتم التدريب الميدانى بالمؤسسات الثانوية ومصالح النيابة ، يزاول فيه الطالب المفتش كل النشاطات التربوية التى يقوم بها المفتش المختص ، خلال فترة لا تقل عن شهرين.

ويقوم كل طالب مفتش خلال السنة الدراسية الثانية باعداد بحث تربوى يتناول موضوعا تربويا (نظريا أو ميدانيا) تحت اشراف استاذ جامعى أو مفتش عام أو مفتش مختص.

الفرع الثانى

الامتحانات

المادة 10

يتم الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية بعد النجاح فى امتحان القبول الذى ينظم فى دورة واحدة ، ويشتمل على الاختبارات الكتابية التالية :

المواد	المدة	المعامل
مادة التخصص	4 ساعات	3
علوم التربية	4 ساعات	3
علم النفس	4 ساعات	3
التربية الخاصة	4 ساعات	3
تحليل نص تربوى	4 ساعات	3
الاحصاء التطبيقى فى التربية	1 ساعة	1
التعريب والتعجيم	2 ساعتان	1

وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة نهائية تقل عن 5 على 20.

المادة 11

ينظم فى نهاية السنة الثانية من التكوين امتحان لنيل شهادة « مفتش تعليم الطور الثانى » ، ويشتمل على الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية التالية :

المواد	نوع الاختبارات	المدة	المعامل
الاشراف التربوى وتقنياته	كتابى	4 ساعات	3
الادارة التربوية	شفوى	—	1
التخطيط التربوى	شفوى	—	1
التدريب الميدانى	عملى	—	2
البحث التربوى	عملى	—	3

المادة 12

يتم تقويم أعمال التدريب الميدانى من طرف لجنة تتألف من :

– النائب الاقليمى ، بصفته رئيسا ؛

– المفتش المنسق ؛

– مفتشين مختصين اثنين ؛

– أستاذ من المركز ، عند الاقتضاء.

كما يتم تقويم البحث التربوى من طرف لجنة المناقشة التى تتكون من الاستاذ المشرف على البحث بصفته رئيسا وأستاذ يختاره المشرف من أساتذة التعليم العالى أو المفتشين الممتازين أو مفتشى التعليم الثانوى المختصين.

وتعتبر كل نقطة نهائية تقل عن خمسة على عشرين (5/20) فى مادة الاشراف التربوى وتقنياته موجبة للرسوب.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 13

ينقط كل اختبار من الاختبارات المنصوص عليها فى المواد السابقة من (0) الى (20) ، وتدخل نقط المراقبة المستمرة المحصل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليها خلال السنة الدراسية في نفس المواد وبنفس المعاملات ضمن المعدل العام النهائي لكل امتحان وذلك بنسبة 50 %.

المادة 14

تشرف على الامتحان النهائي لكل من الشعبتين لجنة يتم تعيين أعضائها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي.

المادة 15

تسلم كل من شهادة مفتش تعليم الطور الاول وشهادة مفتش تعليم الطور الثاني ، بعد مداولات لجنة الامتحان للمترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات النهائية ، مع مراعاة المواد 6 (الفقرة الاخيرة) و 12 (الفقرة الاخيرة) و 13 أعلاه.

المادة 16

يسمح للطلبة المفتشين غير الناجحين في الاختبارات النهائية بكلتا الشعبتين بالمشاركة في هذه الاختبارات ثلاث مرات أخرى ، ولا تدخل نقط المراقبة المستمرة في هذه الحالة ، ضمن المعدل العام النهائي.

ويحتفظ للمترشحين بكلتا الشعبتين بنقط الاختبارات العملية المحصل عليها في الاختبارات النهائية اذا كانت تعادل أو تفوق 10 على 20 ، ولا يختبرون الا في المادة أو المواد التي حصلوا فيها على أقل من المعدل ، كما يحتفظ لهم في حالة رسوبهم بنقط الاختبارات العملية التي حصلوا عليها من جديد اذا كانت لا تقل عن 10 على 20.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1474.87 صادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتحديد معادلة الشهادات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالمرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مستشار الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر :

– دكتوراة الدولة في الحقوق أو القانون العام والعلوم السياسية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعة بشهادة الدراسات المعمقة المسلمة من لدن الجامعات الفرنسية وبشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية ؛

– شهادة دكتوراة الجامعة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة باريس XIII بفرنسا ، مشفوعة بشهادة الدراسات المعمقة في الاقتصاد المالي والدولي ، وبشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1987.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1475.87 صادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالمرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مستشار الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر :

– دبلوم الدراسات العليا في الحقوق المسلم من طرف جامعة جنيف – سويسرا مشفوعا بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1987.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 72.88 صادر في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المختصين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين للادارات العمومية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد مصادقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين للادارات العمومية والتي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المختصين :

شهادة التقني (جميع التخصصات) المسلمة من لدن معاهد التكنولوجيا التطبيقية التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل (المغرب).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1986.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 69.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المختصين.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين للادارات العمومية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين للادارات العمومية والتي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المختصين :

شهادة التقني (التخصص الصناعة الميكانيكية) المسلمة من لدن معهد التكنولوجيا التطبيقية بسلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987)

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 70.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثالث عشر الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكي المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه لولوج درجة مساعد تقني مختص :

بروفي تقني عالي في ميكانيك النسيج المسلم من طرف المعهد التقني لروبي بفرنسا مشفوعا بشهادة فني (السلك الثاني) المسلمة من طرف المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ابريل 1986.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987)

الامضاء : محمد ابيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 381 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) القاضي بمنح رواتب التقاعد المدنية ومراجعتها.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
ادريسية حطاب ، أرملة المرحوم ادريس حطاب ، رقم التأجير : 461.526.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون التقني ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.790	2/45	1978-5-1	
محمد بوراضي ، رقم التأجير : 557.251.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.791	71.25	1980-1-1	
محمد الراحل ، رقم التأجير : 553.158.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	215.792	86,25	1980-1-1	
محمد لفطح ، رقم التأجير : 678.960.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.793	55	1977-1-1	
حليمة بنت محمد ، أرملة المرحوم أحمد أسكور.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.794	2/91,25	1979-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 200.921 المخول بمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1973.
زينب البيض ، أرملة المرحوم الحسين أزيكي.	التجهيز والانعاش الوطني ، النائب للعون العمومي ، الصنف 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 128	215.795	2/69	1979-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 18.853 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2665 المؤرخة في 22 نوفمبر 1963.
عبد السلام المساعف ، رقم التأجير : 554.251.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.796	83,75	1980-1-1	
ابراهيم أحوند ، رقم التأجير : 022.137.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	215.797	35	1980-1-1	
عبد القادر بوسعيد ، رقم التأجير : 553.165.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.798	61,25	1980-1-1	
محمد بنهدي ، رقم التأجير : 666.111.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	215.799	42,50	1980-1-1	
محمد كسيمي ، رقم التأجير : 553.301.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.800	7,50	1980-1-1	
حسن حسني ، رقم التأجير : 553.758.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.801	7,50	1980-1-1	
امحمد البلدي ، رقم التأجير : 582.786.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	215.802	2,50	1977-1-1	
لحسن مشطان ، رقم التأجير : 562.239.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.803	72,50	1979-1-1	
بنداوود خنون ، رقم التأجير : 557.250.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.804	7,50	1980-1-1	
باسوايت تلونت ، رقم التأجير : 552.470.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.805	7,50	1980-1-1	
العروصي بودياب ، رقم التأجير : 557.226.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	215.806	48,75	1980-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
حماد باو ، رقم التأجير : 554.120.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.807	70	1980-1-1	
عبد القادر بوناكات ، رقم التأجير : 556.971.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.808	71,25	1980-1-1	
محمد بن عياد ، رقم التأجير : 552.583.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.809	87,50	1980-1-1	
محمد التجكاني ، رقم التأجير : 445.323.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف من الطبقة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 150.	215.810	55	1979-5-1	
قاسم حسناوي منير ، رقم التأجير : 445.118.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	215.811	60	1979-10-1	
أحمد برقادي زروقي ، رقم التأجير : 443.707.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	215.812	60	1979-10-1	
بيهي دوبلا ، رقم التأجير : 465.077.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	215.813	65	1980-1-1	
سعيد اوماد ، رقم التأجير : 453.603	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	215.814	81,25	1979-6-1	
عبد السلام ابن سعادة ، رقم التأجير : 518.785.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.815	56,25	1979-10-1	
محمد عقيل ، رقم التأجير : 451.455.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150.	215.816	52,50	1979-3-1	
محمد الجعيدي ، رقم التأجير : 450.750.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	215.817	67,50	1980-1-1	
محمد غطيس ، رقم التأجير : 467.000.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ ، السلك الثاني ، السلم 10 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 456.	215.818	68,75	1979-6-1	
سكينا عويش ، رقم التأجير : 906.860.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 122.	215.819	56,25	1980-1-1	
نزيهة بنعيني ، أرملة المرحوم عبد الغاني وريمشي ، رقم التأجير : 567.161.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	215.820	2/13,75	1976-5-1	
ثريا مقتصد ، أرملة المرحوم بوشتى المغاري ، رقم التأجير : 467.379	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 126.	215.821	2/56,25	1979-9-1	
التهامي مسعاد ، رقم التأجير : 514.300.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 الرقم الاستدلالي : 115.	215.822	43,75	1979-1-1	
فاطمة بويخسين ، أرملة المرحوم مولاي المصطفى العلوي المترجي ، رقم التأجير : 531.035.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5 الرقم الاستدلالي : 136.	215.823	2/18,75	1976-7-1	
مليكة كسيم ، أرملة المرحوم عمر بوهير ، رقم التأجير : 566.084.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ ، السلك الاول ، السلم 9 الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 253	215.824	2/7,50	1976-9-1	
مينة خيري ، أرملة المرحوم بوشعيب بن الطاهر ، رقم التأجير : 513.718.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.825	2/32,50	1979-1-1	
الحسين انزلي ، رقم التأجير : 408.147.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188	215.826	93,75	1980-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فاطنة المكودى ، أرملة المرحوم مصطفى الذهبى.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.827	% 4/77,50	1979-11-1	تحويل المعاش المدنى رقم 206.388 المخول بمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 24 مارس سنة 1976.
حليمة بنت سيدى عبد الكريم بن امبارك ، أرملة المرحوم مصطفى الذهبى.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.827 مكرر	4/77,50	1979-11-1	تحويل المعاش المدنى رقم 206.388 المخول بمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 24 مارس سنة 1976.
فوزية بلالى ، أرملة المرحوم أحمد بتهامى ، رقم التأجير : 466.876.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.828	2/42,,50	1978-7-1	
السعدية الفاشى ، أرملة المرحوم أحمد الباهى ، رقم التأجير : 433.752.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	215.829	2/53,75	1979-2-1	
زينة جودت ، أرملة المرحوم بوشعيب حمدانى.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	215.830	2/52	1978-4-1	تحويل المعاش المدنى رقم 24.061 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3038 المؤرخة فى 20 يناير 1971.
أحمد يحيى ، رقم التأجير : 544.334.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	215.831	40	1978-1-1	
خديجة فنيدى ، أرملة المرحوم محمد منار.	الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الممرض البيطرى ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	215.832	2/66,25	1979-6-1	تحويل المعاش المدنى رقم 203.167 المخول بمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 12 مارس سنة 1974.
مماس بنت عبد الله ، أرملة المرحوم محمد شكنى.	الفلاحة والاصلاح الزراعى ، النائب للعون العمومى ، الصنف 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 128	215.833	2/80	1978-5-1	تحويل المعاش المدنى رقم 21.304 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2871 المؤرخة فى 8 نوفمبر 1967.
فاطمة بركن ، أرملة المرحوم حسن ماشاش ، رقم التأجير : 599.865.	الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	215.834	2/33,75	1979-5-1	
طامو الحبارى ، أرملة المرحوم محمد العلمى ، رقم التأجير : 432.537.	الفلاحة والاصلاح الزراعى ، العون التقنى ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	215.835	2/53,75	1979-3-1	
ابريك النجدى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	215.836	66,25	1980-1-1	
أحمد عزوز ، رقم التأجير : 452.702.	الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.837	62,50	1979-5-1	
فاطنة دايمير ، أرملة المرحوم محمد الهيرى ، رقم التأجير : 429.897.	الامن الوطنى ، الضابط للشرطة الممتاز السلم 9 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 382.	215.838	2/46,25	1978-10-1	
حفيظة حرماوى ، أرملة المرحوم احمد شعيب ، رقم التأجير : 539.412.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	215.839	2/26,25	1979-6-1	
يتيمة المرحوم محمد قيلش ، رقم التأجير : 595.831.	الامن الوطنى ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140.	215.840	8,75	1977-1-1	
محمد التمرى ، رقم التأجير : 451.257.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	215.841	63,75	1979-1-1	
حليمة بنت محمد الكبدانى ، أرملة المرحوم محمد التمرى.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	215.842	2/63,75	1979-5-1	تحويل المعاش المدنى رقم 215.841 المخول بمقتضى نفس القرار.
مولاى هاشم الشافعى ، رقم التأجير : 420.538.	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	215.843	53,75	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
المختار التمسماني ، رقم التأجير : 442.578.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة الممتاز السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438.	215.844	83,75	1979-8-1	
سيدي عبد الكريم الشرقاوي ، رقم التأجير : 424.745.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236	215.845	55	1979-9-1	
غيثة المرنيسي ، أرملة المرحوم عبد السلام طايش.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	215.846	2/46,25	1979-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 208.743 المخول بمقتضى القرار رقم 271 المؤرخ في 18 ماي 1977
صيباري جخاخة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	215.847	62,50	1980-1-1	
زاينة العسري ، أرملة المرحوم علال كرسوس ، رقم التأجير : 562.315	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، ، الصنف 4 ، السلم 2 الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 124	215.848	2/72,50	1978-6-1	
محمد بنبريك ، رقم التأجير : 401.730.	العدل ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171	215.849	97,50	1980-1-1	
محمد حمدي ، رقم التأجير : 412.706.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 126.	215.850	65	1980-1-1	
الطاهر سديكي ، رقم التأجير : 445.470.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	215.851	46,25	1980-1-1	
محمد امحيراش ، رقم التأجير : 438.059.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	215.852	52,50	1979-1-1	
بلعيد الهنيدة ، رقم التأجير : 557.402.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 140.	215.853	7,50	1972-7-1	
الصعير الهداوي ، رقم التأجير : 496.181.	الاعلام ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	215.854	48,75	1980-1-1	
الطاهرة بنت محمد ، أرملة المرحوم لحسن المرس.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.855	2/100	1980-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.960 المخول بمقتضى القرار رقم 33 المؤرخ في 13 اغسطس سنة 1973.
مولاي عثمان الاسدي ، رقم التأجير : 567.526.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157	215.856	47,50	1977-1-1	
حرازم فتاكة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	215.857	76.25	1978-11-1	
يتيمة المرحوم حميد بنمحجوب.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305 + 40.	215.858	55	1979-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 207.306 المخول بمقتضى القرار رقم 228 المؤرخ في 14 اغسطس سنة 1976.
محمد الفضيلي العلوي ، رقم التأجير : 415.988.	العدل ، القاضي ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 472.	215.859	100	1975-1-1	
ادريس لحكاز ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.860	71,25	1979-1-1	
عبد الحي بن الصديق ، رقم التأجير : 412.154.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ للسلك الثاني ، لسلم 10 الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	215.861	63,75	1980-1-1	
فاطمة بنت بوزيان ، أرملة المرحوم لحسن موقت ، رقم التأجير : 429.853.	الطاقة والمعادن ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.862	2/68,75	1979-10-1	
فاطمة لعريف ، أرملة المرحوم أحمد نوطفية ، رقم التأجير : 412.744	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158	215.863	2/58,75	1978-5-1	
ايتام المرحوم أحمد نوطفية ، رقم التأجير : 412.744.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158	215.863 مكرر	4/14/58,75	1978-5-1	
زهرة صهور ، أرملة المرحوم عبد الله العوفير ، رقم التأجير : 562.404.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 124	215.864	2/68,75	1977-3-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
مراجعة معاشات سبق تحويلها					
محمد بالكولة.	العدل ، الحارس المربي ، السلم 4 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171	213.027	71,25	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 30 مارس سنة 1979.
بوشعيب أولاد الحاج حمادي.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.535	72,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 اغسطس سنة 1979.
حسن عريشة.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	214.478	72,50	1979-1-1	مفعول المراجعة فاتح اكتوبر سنة 1979.
المصطفى بنبيا.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.305	97,50	1979-8-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 358 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1979.
سليمان غالي.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	203.413	78.75	1974-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 29 يونيو سنة 1974.
أحمد بلعويشي.	المالية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236	214.249	71,25	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 357 المؤرخ في 28 يونيو سنة 1978.
عبد السلام الزواني.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	200.808	73,75	1972-7-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ في 13 مارس سنة 1973.
علال لمرابط.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	210.318	40	1976-1-1	مفعول المراجعة فاتح اكتوبر سنة 1979.
التهامي الغرباوي.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	213.988	85	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 352 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1979.
محمد الدرقاوي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.447	65	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 360 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1979.
البشير بهير.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.079	58,75	1978-5-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 354 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1979.
محمد هراز.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	208.455	81,25	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 4 أبريل 1977
مصطفى بوغانم.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	213.556	77,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 345 المؤرخ في 9 ماي 1979
عبد الرحمان الحياة.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.101	70	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 31 ماي 1978
امحمد يونس.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	212.740	76,25	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح يوليو سنة 1979.
محمد امحيراش.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.852	52,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى نفس القرار.
صالح شطو.	الداخلية ، العون العمومي ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	214.680	60	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 364 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
أحمد شابلي.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 139.	210.974	63,75	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح اغسطس سنة 1978.
محمد العبادي.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	213.931	42,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 351 المؤرخ في 7 يوليو 1979
قدور الحبيور.	التجهيز والانعاش الوطني : العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 الرقم الاستدلالي : 117.	214.181	42,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 356 المؤرخ في 2 يونيو 1979
اليمنى قروجي.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	**212.455**	81,25	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 326 المؤرخ في 13 يناير 1979
بلعيد الهنيدة.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	**215.853**	100	1979-7-1	**مفعول المراجعة فاتح ماي** سنة 1979.
الوافي الشنتوف.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.803	40	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 287 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1977.
عبد الله الراجي.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.136	58,75	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1976.
المدني ميسور.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	213.105	86,25	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 336 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1979.
الحسين اوتادة.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.618	98,75	1979-1-1	مفعول المراجعة فاتح يوليو سنة 1979.
محمد السعدي.	البريد ، العون للاستغلال ، السلم 5 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174	212.926	80	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 333 المؤرخ في 24 مارس سنة 1979.
عبد القادر تيمزورن.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	208.004	72,50	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 251 المؤرخ في 31 يناير سنة 1977.
محمد بيزي.	البريد ، **الساعي للبريد ، السلم 3** الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	210.768	73,75	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 301 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1978.
الجيلالي كدة.	البريد ، العون العمومي ، **الصنف 4** السلم 2 ، الرتبة 8 ، **الرقم** الاستدلالي : 148.	210.218	63,75	1977-9-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 5 يناير 1978
المحجوب الفقير.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم **الاستدلالي : 171.**	213.577	90	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 345 المؤرخ في 9 ماي 1979

استدراك

بدلا من : خدوج بنت محمد ، أرملة المرحوم الحسين طاطا.	النقل ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	215.374	2/53.75	1979-2-1	
اقرأ : خدوج محبب ، أرملة المرحوم الحسين طاطا.	النقل ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	215.374	2/53,75	1979-2-1	
بدلا من : قدوج بلخوار ، أرملة المرحوم محمد بلكوط.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148	214.901	4/78,75	1978-7-1	
اقرأ : قدوج بلخوار ، أرملة المرحوم محمد بلكوط.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148	214.901	4/78,75	1978-7-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فاطنة الحاجة خيران ، أرملة المرحوم محمد بلكوط.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148	214.901 مكـرر	4/78,75 %	1978-7-1	
بـدلا من : ايراس ادريس.	البريد ، العون للاستغلال الممتاز ، السلـم 6 ، الرتبـة 8 ، الرقـم الاستدلالي : 236.	207.629	55	1976-5-1	
اقـرأ : الرايس ادريس.	البريد ، العون للاستغلال الممتاز ، السلـم 6 ، الرتبـة 8 ، الرقـم الاستدلالي : 236.	207.629	55	1976-5-1	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك ، وهى رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الاربعاء 18 من ذى القعدة 1407 (15 يوليو 1987).

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ، 4 ، 7 و 8 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ وجدة باب الغربى ، رقم الاصدار 4 و 7 لسنة 1985 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 4 ، لسنة 1985 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس ، فاس الفخارين ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، صفرو ميسور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، الحاجب ، أزرو ، الرشيدية ، أرفود ، كولميمة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 و 4 لسنة 1985 ؛ القنيطرة المدينة وسيدى سليمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ سيدى قاسم سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 7 ، لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 4 ، 8 مكرر مرتين لسنة 1985 ، 4 مكرر مرتين لسنة 1986 ، 1 مكرر مرتين لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1984 ، 4 ، 7 مكرر لسنة 1985 و 4 مكرر لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الرباط ما بيلا الرباط المحيط الرباط الاوداية الرباط يعقوب المنصور ، تمارة سلا القباضة البلدية ، تيفلت ، الخميسات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء الدار البيضاء سيدى بليوط ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 9 ، 10 لسنة 1984 ، 4 و 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف الدار البيضاء قرية الجماعة الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 9 و 10 ، لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء حى الفرح ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 8 ، 9 ، 10 لسنة 1984 و 4 و 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 4 و 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء سيدى البرنوصى الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 4 و 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 4 و 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء انفاء الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء المعاريف بنسليمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالى ، سيدى بنور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ حد أولاد فرج ، أزمور ، خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 و لسنة 1985 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ مراكش كيليز ، رقم الاصدار 4 ، 7 لسنة 1985 ؛ تاحناوت ، امزميز ، العطاوية ايت وزير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 9 لسنة 1985 ، سيدى بوعثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ تاليوين ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ أكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، انزكان طنجة الوسطى طنجة الحى الجديد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 و 7 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 103 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1987 ؛ القنيطرة الوسطى ، سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 7 ، 7 مكرر مرتين ، 8 ، 11 لسنة 1985 ، 4 مكرر مرتين لسنة 1986 ، 1 ، 12 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 ، 11 لسنة 1984 ؛ و 10 لسنة 1986 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 ، 11 ، 12 لسنة 1984 و 13 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 9 ، 13 ، 105 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1985 ، 17 لسنة 1986 و 18 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 21 ، 22 لسنة 1983 ، 5 لسنة 1986 و 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 104 لسنة 1980 ، 105 لسنة 1981 ، 106 لسنة 1982 ، 107 لسنة 1983 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11 ، 104 لسنة 1984 ، 5 مكرر لسنة 1985 ، 3 مكرر مرتين لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 27 لسنة 1982 ، 6 مكرر مرتين لسنة 1985 ، 3 مكرر ، 5 لسنة 1986 ، 6 و 107 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاءعين الشق ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 و 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 20 لسنة 1983 ، 9 لسنة 1984 و 6 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 4 مكرر مرتين ، 103 لسنة 1985 ، 19 لسنة 1986 ، 16 و 20 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 107 لسنة 1982 ، 108 لسنة 1983 ، 10 ، 11 ، 12 ، 109 لسنة 1984 ، 4 مكرر 110 ، 112 لسنة 1985 ، 106 ، 111 و 113 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 103 لسنة 1984 ، 104 لسنة 1985 و 105 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة ، الامم المتحدة ، رقم الاصدار 36 لسنة 1980 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 لسنة 1984 ، 9 لسنة 1985 ، 11 لسنة 1987 ؛الدار البيضاء باب مراكش رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ، 102 ، 107 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ، 2 ، 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ، 4 ، 114 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 12 و 15 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 102 لسنة 1985 و 16 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 12 لسنة 1986 و 17 ، 20 لسنة 1987 ؛ المحمدية المدينة ، بوزنيقة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 6 لسنة 1986 ؛ بنى ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 5 لسنة 1985 و 3 ، 7 لسنة 1986 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 1 لسنة 1987 ؛ سيدى بنور رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1984 و 103 لسنة 1985 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 101 لسنة 1986 ؛ سبت كزولة ، الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 102 لسنة 1984 ، 103 لسنة 1985 و 6 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ، 9 لسنة 1985 ، 7 مكرر ، 10 مكرر لسنة 1986 ، 8 لسنة 1987 ؛ تاحناوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ،رقم الاصدار 101 لسنة 1985 ؛ بيوكرة ، اغرم ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1985 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ، 17 لسنة 1985 ، 12 ، 20 لسنة 1986 ، 12 ، 20 لسنة 1986 ، 14 ، 21 و 22 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 104 لسنة 1986 ؛ تطوان بأب التوت ، رقم الاصدار 101 لسنة 1986 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 107 لسنة 1983 و 108 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطنى (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 1 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1985 و 2 مكرر لسنة 1986 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 103 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 7 مكرر مرتين ، 11 لسنة 1985 ، 4 مكرر مرتين لسنة 1986 و 1 مكرر مرتين لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 10 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 30 لسنة 1982 ، 12 لسنة 1984 ، 5 و 5 مكرر مرتين لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 ، 11 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 13 ، 105 لسنة 1984 ، 3 مكرر لسنة 1985 ، 2 مكرر لسنة 1986 و 21 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 24 لسنة 1983 ، 104 لسنة 1984 و 107 لسنة 1987 الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 104 لسنة 1980 ، 9 و 11 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 32 لسنة 1980 ، 17 لسنة 1982 ، 20 لسنة 1983 ، 2 مكرر لسنة 1986 ، 6 ، 16 و 18 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981 و 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ، 16 لسنة 1983 ، 11 لسنة 1984 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 107 لسنة 1982 ، 22 ، 108 لسنة 1983 ، 109 لسنة 1984 ، 110 لسنة 1985 ، 3 ، 11 ، 106 ، 111 ، 113 لسنة 1986 و 14 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 22 لسنة 1983 ، 9 لسنة 1984 ، 1 ، 2 لسنة 1985 ، 2 مكرر ثلاث مرات لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 2 ، 5 لسنة 1984 ، 114 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 5 مكرر مرتين لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 103 لسنة 1984 ، 104 لسنة 1985 و 105 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 و 102 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 102 لسنة 1985 ، 9 ، 10 و 11 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1986 و 17 لسنة 1987 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 و 9 لسنة 1987 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ بنى ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ الجديدة الصفا ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 11 لسنة 1987 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ، سيدى بنور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 و 3 لسنة 1986 ؛ أسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1984 و 103 لسنة 1985 ؛ أسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 101 لسنة 1986 ؛ مراكش كيليز ، رقم الاصدار 17 لسنة 1983 و 103 لسنة 1985 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 2 ، 4 مكرر ، 5 لسنة 1985 و 6 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ، 2 لسنة 1984 و 101 لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 20 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى رقم الاصدار 12 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 104 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ زايو رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1985 و 2 مكرر لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 ، 18 لسنة 1984 ، 9 ، 10 ، 13 لسنة 1985 ، 5 و 6 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 ، 10 ، 18 ، 19 ، لسنة 1984 ، 13 لسنة 1985 ، 5 ، 6 و 9 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ أحفير رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ، 2 و 3 لسنة 1985 ؛ مكناس المدينة ، خنيفرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ وزان ، الرباط المحيط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الرباط يعقاب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 ، 5 ، 7 ، 11 ، 13 لسنة 1984 ، 13 لسنة 1985 ، 2 ، 3 ، 6 ، 7 ، 14 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 20 لسنة 1983 ، 14 ، 18 لسنة 1984 ، 11 ، 14 لسنة 1985 ، 11 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1983 الدار البيضاء ، درب سيدنا رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 4 ، 5 ، لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ بنى ملال المدينة القديمة ، خريبكة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 5 لسنة 1985 ؛ سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الجديدة الصفا ، أزمور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ أسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ أكادير الحى الصناعى ، أنزكان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ طنجة الحى الجديد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 19 لسنة 1983 و 2 لسنة 1986 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بنى انصار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 1 ، 2 و 3 لسنة 1987 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 11 لسنة 1896 ؛ أزرو ،رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ سلا المركزية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ، 14 لسنة 1986 ، 2 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضا سيدى عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 الدار البيضاء بوشنتوف رقم الاصدار 1 ، 3 ، 4 لسنة 1987 ، الدار البيضاء الفدا الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عيين الشق ، رقم الاصدار 2 ، 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 3 ، 4 لسنة 1986 ؛ سطات رقم الاصدار 13 لسنة 1985 ؛ خريبكة رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ الزمامرة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، أكادير الحى الصناعى أكادير حى النهضة ، آيت ملول ، انزكان ، تارودانت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ طنجة بنى مكادة ، أصيلا ، رقم الاصدار 3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1987 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 4 ، 18 لسنة 1986 ، 3 و 4 لسنة 1987 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986.

مدخر الاستثمار : ارفود ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 7 مكرر مرتين لسنة 1985 ، 4 مكرر مرتين لسنة 1986 و 1 مكرر مرتين لسنة 1987.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ **مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أزرو** ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 6 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، سلا حي السلام ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء سيدى بليوط ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986.

التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ **الرباط المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛** الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ، 4 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الرباط الاوداية ، تمارة ، سلا حي السلام ، سلا المركزية ، الدار البيضاء سيدى عثمان ، تمارة ، سلا حي السلام ، سلا المركزية ، الدار البيضاء سيدى عثمان ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة الدار البيضاء المعاريف ، **الدار البيضاء الموقع الجميل الدار البيضاء الصخور السوداء الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء** رقم الاصدار 6 ، 8 لسنة 1984 ، 5 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 ، 10 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 **لسنة 1986 ؛ بنى ملال رقم** الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ آسفى ابن بطوطة أكادير حى النهضة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ **تاروداانت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ طنجة** بنى مكادة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ طنجة الحى الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ، 1 و 2 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

قانون الاستثمار : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

***

الجمعة 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1980 – 9 مكرر 10 مكرر لسنة 1984 – 5 مكرر – 7 مكرر لسنة 1985 – 4 مكرر – 41 لسنة 1986 – 1 مكرر – 38 – 42 لسنة 1987 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 – 102 لسنة 1983 و 103 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1984 – 7 مكرر لسنة 1985 – 4 مكرر لسنة 1986 و 1 مكرر لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 و 102 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 – 5 مكرر مرتين – 6 مكرر ثلاث مرات لسنة 1985 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 مكرر مرتين لسنة 1985 – 12 لسنة 1986 – 10 و 11 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 107 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 و 108 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 111 لسنة 1984 – 7 مكرر – 104 – 105 – 112 لسنة 1985 – 105 – 106 لسنة 1986 – 21 – 22 – 107 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 104 – 106 لسنة 1984 – 6 مكرر لسنة 1985 و 105 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 107 لسنة 1983 – 106 لسنة 1984 – 108 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 – 102 لسنة 1986 و 103 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 و 10 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 104 – 106 درب عمر ، رقم الاصدار 111 لسنة 1984 – 7 مكرر – 104 – 105 – 112 الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 مكرر مرتين لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 101 لسنة 1986 و 102 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 18 لسنة 1984 و 15 لسنة 1987 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سطات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 – 3 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 102 لسنة 1984 – 103 لسنة 1985 و 104 لسنة 1985 – 105 – 106 لسنة 1986 – 21 – 22 – 107 لسنة 1987 ؛ لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 105 لسنة 1985 – 106

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1984 – 7 مكرر لسنة 1985 – 4 مكرر – 9 لسنة 1986 – 1 مكرر لسنة 1987 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 – 5 لسنة 1986 – 7 و 8 لسنة 1987.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : أحفير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ مكناس بني ˜محمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ سطات ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ حد اولاد فرج ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1986 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 12 لسنة 1986.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس بني ˜محمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ خنيفرة رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية – سيدي قاسم – مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 – 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الجماعات الحضرية – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 – 1 و 2 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 مكرر – 10 – 10 مكرر لسنة 1984 – 4 مكرر – 5 مكرر لسنة 1985 – 2 – 3 مكرر – 4 مكرر – 37 لسنة 1986 – 1 مكرر – 36 لسنة 1987 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 – 1 لسنة 1985 – 2 مكرر لسنة 1986 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 – 102 لسنة 1983 و 103 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1985 – 4 مكرر لسنة 1986 و 1 مكرر لسنة 1987 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ مكناس بني ˜محمد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1986 و 9 لسنة 1987 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 – 12 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 107 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 و 108 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 – 101 لسنة 1986 و 102 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 – 10 و 13 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 – 5 مكرر لسنة 1985 و 15 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 – 4 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 16 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 – 1 لسنة 1986 – 13 – 19 و 20 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 111 لسنة 1984 – 104 – 112 لسنة 1985 – 105 – 106 لسنة 1986 – 22 – 23 و 107 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 – 1 – 102 لسنة 1986 ؛ 1 – 2 و 103 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 104 – 106 لسنة 1984 – 9 لسنة 1985 – 3 و 105 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 107 لسنة 1983 – 11 و 106 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 24 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1985 ؛ سطات – بن احمد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ برشيد وخريبكة ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1985 ؛ أبي الجعد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 103 لسنة 1985 و 104 لسنة 1986 ؛ جمعة سحيم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 – 2 مكرر و 106 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 9 – 10 مكرر لسنة 1984 – 5 مكرر لسنة 1985 – 4 مكرر 7 لسنة 1986 – 1 مكرر – 4 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 10 – 12 لسنة 1984 – 4 مكرر – 9 لسنة 1985 – 7 لسنة 1986 و 8 لسنة 1987 ؛ أمزميز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 – 19 لسنة 1986 – 21 و 22 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 984 ؛ مضيق جبالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1984 و 2 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 مكرر – 8 مكرر – 10 مكرر لسنة 1984 – 3 مكرر – 4 مكرر لسنة 1985 – 3 مكرر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1986 – 1 مكرر – 11 – 15 لسنة 1987 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1985 – 3 مكرر لسنة 1986 – 1 مكرر لسنة 1987 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 – 5 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 6 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 – 4 و 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 و 9 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 25 – 26 لسنة 1985 – 4 – 5 – 24 لسنة 1986 – 22 – 27 – 28 – 29 و 30 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 – 12 لسنة 1984 – 11 لسنة 1985 – 1 – 14 – 15 لسنة 1986 و 9 لسنة 1987 ؛الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 – 7 لسنة 1985 – 4 و 9 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 و 13 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 و 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 – 3 لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 1 – 10 – مكرر لسنة 1984 – 2 – 5 مكرر لسنة 1985 – 3 – 4 مكرر لسنة 1986 – 4 – 1 مكرر لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 7 لسنة 1987 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987.

ضريبة التجارة : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ ميسور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – 4 و 5 لسنة 1985 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ ارفود – الريش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 – سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ مشرع بلقصيري – حد كورت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 – تمارة – سلا تابريكت – الرماني – تيفلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 – 3 – 5 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 – 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 – 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 7 – 9 لسنة 1984 – 3 و 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء حي الفرح – الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 – 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 و 6 لسنة 1985 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 2 – 4 لسنة 1984 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ جمعة سحيم – مراكش المدينة – تاحناوت – أمزميز – طاطا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ بويزاكارن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984.

ضريبة الرخصة : القنيطرة الوسطى – سيدي قاسم – الرباط المدينة – الرباط اكدال – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء الجماعات الحضرية – آسفي ابن بطوطة – مراكش الحي المحمدي – بن جرير – سيدي بوعثمان – أكادير المدينة الجديدة – طنجة المدينة – طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

المساهمة التكميلية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 – 8 مكرر – 9 مكرر لسنة 1984 – 7 مكرر 8 مكرر لسنة 1985 – 5 مكرر و 5 مكرر مرتين لسنة 1986 و 1 مكرر لسنة 1987 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنتي 1984 و 1985 – 4 مكرر لسنة 1986 و 1 مكرر لسنة 1987 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1985 و 4 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 8 لسنتي 1984 و 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985.

قانون الاستثمار : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.